من الوجه الذي صح والا فلا فائدة في صحة فعله ولا ثواب لبراءة ذمته ويلزم منه يثاب على كل عبادة كرهت ويكون المراد بقولهم
في الاصول المكروه منهي عنه لا ثواب في فعله ما كره بالذات لا بالعرض ويأتي في مخرج الناجز وانا فيه وهل يثاب على عمل مشوب
وقد يحمل قولهم في الاصول على ظاهره ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنازة بالخبر الضعيف الذي رواه احمد وغيره من صلى على
جنازة في المسجد فليس له من الاجر شيء لم يقل احد بالتحريم لكن لهذا لا اعتقادا ولا عتقادا واحتج في الخلاف لمن منع قراءة الجنب
لقوله عليه السلام من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات واجاب بان المراد المتطهر لان الجنب تكره له القراءة عندهم فلا بد حمل
على الظاهر ويأتي في الباب بعده قول صاحب المحرر ان صلاة من شرب خمرا تصح ولا ثواب فيها ونقل ابن القاسم لا اجر لمن غزا
على فرس غصب وقاله شيخنا وغيره في حج وكذا ذكر الشافعية صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولا ثواب وقال ابن منصور
ابن اخي ابي نصر بن الصباغ منهم ذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه
فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس ولو تقوى على عبادة باكل محرم صحت لزوال
عينه ولا اثر له بعد زوالها قال احمد في بئر حفرت بمال غصب لا يتوضا منها وعنه ان لم يجد غيرها لا ادري ولو صلى على
ارض او مصلى بلا غصب صح في الاصح وقيل حملا على الكراهة اولى وظاهر المسالة ان الصلاة هنا اولى من الطريق خلافا
للحنفية وغيرهم وان الارض المزروعة كغيرها والمراد ولا ضرر ولو كانت لكافر فيتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم
بارضه وقيل للقاضي لو صلى في ارض لرجل لم يصرح عليه بستر فقال لا رواية فيه ويحتمل ان نسلم لان الظاهر انها الكراهة و
وتصح في الاصح وان بسط طاهرا على غصب او غصبا على طاهر وان غصب الابنية فقط فروايتان ان استند وقيل
او لا ويصلي في حرير لعدم و وعنه ويعيد وم وكذا في ثوب نجس ويعيد وعنه لا جزم به في التبصرة واختاره جماعة
لمكان نجس ه وخرج جماعة فيهما روايتين من الاعادة في الثوب ودخوله في الثوب من المكان ولم يخرج اخرون وهو اظهر نقلهو
الرق وخرج في التعليق رواية عدم الاعادة في الثوب من عدم الماء والتراب وعنه ان ضاق الوقت صلى في الثوب وقيل
يصلي عريانا او شيئ كغصب وقيل ويعيد ومذهب لا تجب الصلاة في ثوب ربعه طاهر والا فهي فيه افضل وهل
يصلي بمكان نجس امامه ام يسجد فيه وايتان ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالسا
عليه وقيل يتزر ويصلي قائما وحكم لم يكف يصلي فيه جالسا ويستر منكبيه وستر الفرجين مقدم فان عجز
فعنه الدبر اولى وقيل القبل وقيل بالتخيير وقيل اكثرهما سترا ويجب ستر دون الربع ه بناء على اصله في ان لا حكم الا
لما دونه وان اعير سترة لزمه قبولها وقيل لا كالهبة في الاصح ويلزمه تحصيلها بقيمة المثل والزيادة كما الوضوء وان عدم
صلى جالسا ندبا وه وقيل وجوبا يومي وعنه يسجد ولا يتربع هنا بل ينضام نقله الاثرم والميموني ونقل محمد
بن حبيب يتربع وعنه تلزمه قائما ويسجد بالارض ومرش اختاره الآجري وغيره وقدمه ابن الجوزي وقيل
يومي وقيل يعيد عاري ونقل الاثرم ان توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قياما فلا باس قال القاضي ظاهره لا
يكره القيام خلوة ونقل بكر بن محمد احب الي ان يصلوا قعودا فظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها وقال وهو المذهب
وقيل يومي وقيل يعيد عاري وان وجدها في الصلاة قريبة عرفا بنى وم ر والا ابتدا وقيل بالبنا وعدمه مطلق و
ان انتظر من يناوله لم ينتظر لانه انتظار واحد كانتظار المسبوق وكذا المعتقة فيها وان جهلت العتق او وجوب الستر
او القدرة عليه اعادت كخيار معتقة تحت عبد ذكره القاضي وغيره وتصلي العراة جماعة وجوبا لا فرادى ه م وش وعنه
ظلمة وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا ه ان في منفرد روايتين وامامهم وسطا كالمتقدم ه م وقيل يجوز ويصلي كل نوع وحده
لانهن ان وقفت خلفه شاهدت العورة ومعه خلاف سنن الموفق وربما الفقه الى الغسل ويأتي كلام القاضي في العريان يؤم امراة
فان شق صلى نوع واستدبره الآخر ثم العكس ومن صلى عريانا واعاد سترا لم يلح ويحتسب ان يعيرا ذا صلى ويصلي بها واحدا واحدا
وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت وش لم لا كالقدرة على القيام بعد وفيه وجهان وجعل الشيخ ولحد الماء اصلا
للزوم كذا قال ولا فرق واطلق احمد في مسالة القدرة على القيام بعده الانتظا



لبعد الانتظار وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت والاصح يتقدم امام مع ضيق الوقت والمراة اولى ويصلي بها عار ثم
يكفن ميت وقيل يتقدم هو ويكره في الصلاة السدل م وعنه ان لم يكن تحته ثوب وعنه او ازار وعنه يعيد ح وحكى
الترمذي عن احمد لا يكره وهو طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الاخرى ونقل صالح طرحه على احدهما
ولم يرد احد طرفيه على الاخر وعنه ولا يضم طرفيه بيديه ونقل ابن هانئ يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه وقيل
هو اسبال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على راسه وارساله من ورائه على ظهره وهي
لبسة اليهود وقيل وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير صلاة
وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر وان ثبت انه لبسة اليهود او انه اسبال الثوب على الارض فالخلاف
ونقل محمد بن موسى انا اكره السدل والنهي فيه صحيح عن علي وخبر ابي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح
لكن رواه ابو داود واسناده جيد لم يضعفه احمد وروى سعيد عن ابراهيم كانوا يكرهون السدل في
الصلاة واطلق ابن عقيل كراهته ثم قال ولان ما نهي عنه خارج الصلاة ففي الصلاة اشد واشتمال الصماء م
وهو اضطباعه بثوب وعنه ولو كان عليه غيره وعنه يعيد وقيل يلتحف بثوب يرد طرفيه الى احد جانبيه ولا يبقى
ليديه ما تخرج منه وهو المعروف عند العرب والاول قول الفقهاء وهم اعلم بالتاويل ويكره تغطية الوجه
والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الانف روايتان وشد وسطه بما يشبه الزنار نص عليه و
لا زاد بعضهم الا ان يشد لعمل الدنيا فيكره نقله ابن ابراهيم ويكره للمراة وعنه يكره المنطقة زاد بعضهم وفي غير صلاة ونقل
حرب يكره شد وسطه على القميص لانه من زي اليهود ولا باس به على القباء قال القاضي لانه من عادة المسلمين وكراهة شد
وسطه بما يشبه الزنار لا يختص بالصلاة كالذي قبله ذكره غير واحد لانه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت وسبق
في المسح ويأتي في اخر الباب نحوه وفي الوليمة في الاقوال كلها في كل تشبه لانه لا فرق الا بما يتميزون به من اللباس
ولا يكره بما لا يشبه زاد صاحب المحرر بل يستحب نص عليه بخبر ولانه استر لعورته ولما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصماء لم يقيد بالصلاة وقرنه بالاحتباء فظاهره كذلك لا يختص بالصلاة ويجوز الاحتباء وعنه يكره
وعنه المنع ويحرم مع كشف عورة ويحرم في الاصح وهو ظاهر كلام احمد بلا كبر على ما يأتي من نصه اسبال
ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه خمش الساقين والمراد ولم يرد التدليس على النساء ويتوجه
هنا في قصيرة الحدث رجلين من خشب فلم تعرف ويكره فوق نصف ساقيه نص عليه وفي الساعة الشهرة نفسه
ويكره على الاصح تحت كعبيه بلا حاجة وعنه ما تحتهما في النار وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء يكره والاولى تركه
ويجوز للمراة الى ذراع وقال جماعة ذيل نساء المدن في البيت كرجل قاله جماعة وليس تطويل كم الرجل الى رؤوس اصابعه
او اكثر يسيرا او توسيعها قصدا وقصرها واختلف كلامهم في سعته قصدا وكره احمد الزيق العريض للرجل واختلف
الرواية فيه قال القاضي انما كرهه لافضائه الى الشهرة وقال بعضهم انما كره الافراط جمعا بين قوليه قال احمد في
الدراعة الفرج من بين يديها قد سمعت ولم اسمع من خلفها الا ان فيه سعة عند الركوب ومنفعة ويكره لبس ما يصف
البشرة كرجل وامراة حي وميت نص عليه وقال ابو المعالي وغيره لا يجوز لبسه وذكر جماعة لا يكره لمن لم يرها الا
زوج وسيد وذكر ايضا ابو المعالي ان وصف اللين والخشونة والحجم كره للنساء فقط وكره احمد والاصحاب زي
الاعاجم كعمامة صماء وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه ويكره شهرة وخلاف زي بلده وقيل يحرم ونصه لا قال
شيخنا يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع
والمنخفض وفي الخبر من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة [illegible] والظاهر كلام غيره يكره
ولبس [illegible] من الربا وقد كره احمد الكلة وهي شبه لها يكره نحو هذا وقال هي من
الرياء لا ترد حرا ولا بردا وكره ابو المعالي الجلوس مستريحا على وجه التكبر والتجبر ولبس غسله من عرق ووسخ
قال القاضي وغيره نص عليه في رواية المروذي وغيره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا بجد هذا

غير م

ابو عبيد م

بعد

للمراة م

نفع

س